



Financial Transfers via Electronic Wallets: Jawwal Pay as a Case Study

Yara Salhab¹, Sohail Al Ahmad², Alaa Aldeen Muslih³

¹B.Sc. Students' Research Club, Palestine Ahliya University (Palestine)

✉ 22210431@paluniv.edu.ps

²Faculty of Law, Palestine Ahliya University (Palestine)

✉ sohail@paluniv.edu.ps

³ Faculty of Humanities and Education, Palestine Ahliya University (Palestine)

✉ sartawe@paluniv.edu.ps

Received:04/04/2025

Accepted:13/05/2025

Published:31/05/2025

Abstract:

This study aimed to clarify the juristic (fiqh-based) characterization of financial transfers conducted through electronic wallets via modern digital payment applications, by adopting Jawwal Pay as an applied model within the Palestinian context, in light of the increasing use of such tools in daily financial transactions. The study employed the descriptive approach to present the concept of digital wallets and their operational mechanisms, the analytical approach to examine juristic texts related to financial transfers and their associated contracts, and the comparative approach through reviewing and discussing the opinions of contemporary jurists and identifying the most preponderant juristic view based on Sharia evidence. The study concluded that financial transfers through electronic wallets are, in principle, juristically characterized as a contract of hawala (debt transfer), and may, in certain practical forms, be accompanied by an agency (wakalah) contract. It also found that the commissions imposed on these services are Sharia-compliant if they are charged in return for an actual and specified service and are not linked to a loan or to delayed repayment, in order to avoid any suspicion of riba (usury). Furthermore, the study indicated that the use of digital wallets contributes to facilitating financial transfers and reducing operational costs, despite the potential technical and security risks associated with them. The study recommended enhancing users' Sharia awareness regarding the nature of transactions executed through digital wallets, establishing clear regulatory guidelines for commissions imposed on transfer operations, and improving technical infrastructure to ensure the security of financial data and transactions. The originality of this study lies in addressing a contemporary issue that integrates digital financial applications with Islamic legal rulings through an applied juristic analysis of a realistic local model, thereby linking technological developments with the fiqh principles governing financial transactions.

Keywords: *Electronic Wallets; Financial Transfers; Juristic Characterization; Commissions, Digital Payments.*

التعامل بالحوالات المالية عبر المحافظ الإلكترونية "محفظة جوال باي أنموذجاً"

يارا سلهب¹، سهيل الأحمد²، علاء الدين مصلح³

¹ نادي أبحاث طلبة البكالوريوس، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

22210431@paluniv.edu.ps ✉

² كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

sohail@paluniv.edu.ps ✉

³ كلية العلوم الإنسانية والتربوية، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

sartawe@paluniv.edu.ps ✉

تاريخ النشر: 2025/05/31

تاريخ القبول: 2025/05/13

تاريخ الاستلام: 2025/04/04

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان التكيف الفقهي للحوالات المالية التي تتم عبر المحافظ الإلكترونية، من خلال تطبيقات الدفع الرقمي الحديثة، وذلك باتخاذ جوال باي أنموذجاً تطبيقياً في السياق الفلسطيني، في ظل الانتشار المتزايد لاستخدام هذه الوسائل في المعاملات المالية اليومية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لعرض ماهية المحافظ الرقمية وآلية عملها، والمنهج التحليلي لدراسة النصوص الفقهية المتعلقة بالحوالات المالية والعقود المرتبطة بها، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال استعراض آراء الفقهاء المعاصرين ومناقشتها وترجيح الرأي الفقهي الراجح وفق الأدلة الشرعية. توصلت الدراسة إلى أن التحويل المالي عبر المحافظ الإلكترونية يُكفّف فقهيّاً في الأصل على أنه عقد حوالة، وقد يقترن بعقد وكالة في بعض الصور التطبيقية، وأن العمولات المفروضة على هذه الخدمات تكون جائزة شرعاً إذا كانت مقابل خدمة فعلية ومحددة، ولا ترتبط بالقرض أو بالتأخير في السداد؛ تجنباً لشبهة الربا. كما بيّنت الدراسة أن استخدام المحافظ الرقمية يسهم في تسهيل التحويلات المالية وتقليل التكاليف التشغيلية، رغم ما قد يحيط بها من مخاطر تقنية وأمنية. وأوصت الدراسة بضرورة تعزيز الوعي الشرعي لدى المستخدمين بشأن طبيعة المعاملات المنفذة عبر المحافظ الرقمية، ووضع ضوابط تنظيمية واضحة للعمولات المفروضة على عمليات التحويل، إلى جانب تطوير البنية التقنية لضمان أمن البيانات والمعاملات المالية. وتتمثل أصالة هذه الدراسة في معالجتها لمسألة معاصرة تجمع بين التطبيقات المالية الرقمية والأحكام الشرعية، من خلال تحليل فقهي تطبيقي لنموذج محلي واقعي، بما يسهم في ربط المستجدات التقنية بالقواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية.

الكلمات المفتاحية: المحافظ الإلكترونية؛ الحوالات المالية؛ التكيف الفقهي؛ العمولات؛ الدفع الرقمي.

1. مقدمة:

إنّ المعاملات المالية المعاصرة قد شهدت في العصر الحديث تطورًا متسارعًا نتيجة التقدم التقني في الأنظمة الاقتصادية، الأمر الذي أبرز وسائل جديدة للتعامل المالي لم تكن معروفة سابقاً، ومن أبرز هذه الوسائل المحافظ الرقمية التي أصبحت أداة شائعة في عمليات الدفع والتحويل المالي وسداد المدفوعات، وقد أسهم هذا الانتشار الواسع في تسهيل المعاملات اليومية، غير أنه في الوقت ذاته أوجد تساؤلات فقهية تتعلق بطبيعة هذه المحافظ، وحقيقة الأموال المودعة فيها، والعقود الحاكمة للتحويلات والعمولات الناتجة عنها.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم معالجة فقهية معاصرة تربط بين الواقع المالي والتطبيقات الرقمية من جهة، والأصول الشرعية وقواعد المعاملات من جهة أخرى، بما يسهم في توضيح الحكم الشرعي لهذه المعاملات، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ المال، ورفع الحرج، ومنع الغرر والربا، بما يعكس واقع التعامل المالي في السياق المعاصر، وانطلاقاً من أهمية ضبط المعاملات المالية المعاصرة بالضوابط الشرعية، جاءت هذه الدراسة لتتناول هذه المسألة تحت عنوان: التعامل بالحوالات المالية عبر المحافظ الإلكترونية "محفظة جوال باي نموذجاً".

1.1 مشكلة الدراسة:

في ظل التحوّل الرقمي المتسارع الذي يشهده القطاع المالي العالمي، برزت المحافظ الإلكترونية كأداة محورية في إعادة تشكيل أنماط التعامل المالي اليومي، لا سيما في البيئات التي تقتصر إلى البنية التحتية المصرفية التقليدية، ومع انتشار تطبيقات مثل "محفظة جوال باي" (Jawal Pay) في السياق الفلسطيني كنموذج رائد للشمول المالي الرقمي، برزت إشكالية فقهية معقدة لم تُحسم بعد في المنظومة التشريعية الإسلامية، تتمثل في الغموض التكييفي للحوالة المالية عبر هذه المحافظ، حيث تتقاطع عدة علاقات تعاقدية (حوالة، وكالة، قرض، مقاصة) دون ضوابط شرعية واضحة تُحدّد الهوية العقدية الصحيحة لكل عملية تحويل، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس: ما التكييف الفقهي للحوالة المالية من خلال محفظة جوال باي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، وهي متمثلة بالآتية:

- كيف يمكن توصيف المحافظ الرقمية من حيث مفهومها وطبيعتها عملها في النظام المالي الحديث؟
- هل تسهم المحافظ الرقمية في تحقيق مزايا مالية للمستخدمين، وما أبرز المخاطر المصاحبة لها؟
- إلى أي حد تُعدّ العمولات والرسوم المفروضة على خدمات المحافظ الرقمية متوافقة مع الأحكام الشرعية؟
- أي العقود الفقهية يُمكن إسناد التحويل المالي عبر المحافظ الإلكترونية إليها في ضوء القواعد الشرعية؟

1.2 أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الغايات العلمية والعملية، وهي متمثلة بالأمور الآتية:

- بيان حقيقة المحافظ الرقمية والتعريف بها من حيث المفهوم وطبيعة العمل.
- تحديد مزايا استخدام المحافظ الرقمية والجوانب السلبية فيها.
- التمييز بين العملات الجائزة وغير الجائزة وفق الضوابط الشرعية.
- توضيح العقود التي يكمن إسناد إليها التحويل المالي عبر المحافظ الرقمية.

1.3 أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من كونها تتناول مسألة معاصرة تمس جانباً حساساً من المعاملات المالية الحديثة، وهي

المحافظ الرقمية والتحويلات التي تتم من خلالها، وهي تتمثل بأمور:

- الانتشار الواسع لاستخدام المحافظ الرقمية في التحويلات المالية وسداد المدفوعات، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي المنظم لهذه المعاملات.
- حداثة المحافظ الرقمية بوصفها وسيلة مالية معاصرة، وما يترتب عليها من إشكالات فقهية تتعلق بالمعاملات المرتبطة بها.
- الحاجة إلى التكييف الفقهي الدقيق للتحويل المالي عبر المحافظ الرقمية، وربطه بأصول الفقه الإسلامي وقواعد المعاملات المالية، والحاجة إلى بيان حكم العملات والرسوم المرتبطة بخدمات المحافظ الرقمية، لما لذلك من أثر مباشر على معاملات الأفراد اليومية.
- تعدد الآراء الفقهية المعاصرة حول بعض جزئيات المسألة، الأمر الذي يستلزم دراستها ومناقشتها والترجيح بينها.

1.4 منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهجين التحليلي والمقارن، أما المنهج الوصفي فببيان ماهية المحافظ الرقمية وطبيعة عملها، والمنهج التحليلي بتحليل النصوص الفقهية الخاصة بهذا الموضوع وعرض الآراء الفقهية المختلفة، والوقوف على الرأي الفقهي الراجح لهذه الحالات مقروناً بدليل كل رأي، ثم المنهج المقارن بالمقارنة بين هذه الآراء بالدليل وفق الخطوات الإجرائية الآتية:

- الرجوع إلى المراجع العامة في المعاملات المالية وكتب الفقه، مع ذكر الآراء المتعلقة بموضوع الحوالة عبر المحافظ الرقمية، ثم مناقشتها وترجيح الراجح منها.

– الرجوع إلى المراجع المتخصصة في فقه المعاملات المالية الرقمية، وإلى الدراسات الاقتصادية المعاصرة المتعلقة بالمحافظ الرقمية.

– عرض التطبيقات العملية للمؤسسات المالية وخدمات الدفع الإلكتروني، وتحليل طريقة عملها وربطها بالأحكام الشرعية.

2. المبحث الأول: ماهية المحافظ الرقمية وطبيعة عملها وحكم التعامل بها

تتناول الدراسة مسألة المحافظ الرقمية وذلك ببيان حكم الحوالة المالية عبر هذه المحافظ، ومن هنا ولطبيعة التداخلات في موضوعات هذه المسألة كان لا بد من الوقوف على حقيقة المحافظ الرقمية وذلك فيما يأتي:

2.1 المطلب الأول: تعريف المحفظة الرقمية لغةً واصطلاحاً

قبل الخوض في تعريف المحفظة الرقمية اصطلاحاً، يجدر البدء ببيان معناها في اللغة، وذلك بالرجوع إلى مدلولي كلمتي محفظة، ورقمية، وقد وضع علماء اللغة للمحفظة عدداً من المعاني، منها:

محفظة: "مأخوذة من حفظ الشيء يحفظه حفظاً أي حرسه ومنعه من الضياع" (أبو منصور، 2001)، قال تعالى: (فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَكَتَلُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) (يوسف، 63)، وقال سبحانه: (وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ) (الحجر، 17).

والمحافظة: "المواظبة على الأمر والحرص عليه، قال عز وجل: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) (البقرة، 238)، أي احرصوا عليها، وواظبوا على إقامتها في مواقيتها (ابن منظور، 1993).

أما الرقم فقد ذكر الفارابي في معناه قائلاً: "يدل على الكتابة والخط والختم، والرقيم: أي الكتاب، ومنه قوله تعالى: (أُمُّ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ) (الكهف، 9)، وهو لوح فيه أسماؤهم وقصصهم، وقال تعالى: (كِتَابٌ مَرْفُومٌ) (المطففين، 9)؛ أي تبين حروفه بعلاماتها من التقيط.

ورقمت الشيء علمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، ورقم الصفحات: أعطاه أعداداً متسلسلة، أو وضع فيها علامات الترقيم" (الفارابي، 1987).

وقد عرفت المحفظة الرقمية في الاصطلاح بتعريفات متقاربة منها: "هي نظام أو تطبيق للدفع يعتمد على تخزين أرقام بطاقات الائتمان أو بطاقات الخصم أو الحساب البنكي وغيرها على الجوال أو الكمبيوتر أو الجهاز اللوحي، ويتيح مجموعة متعددة من المعاملات مثل الدفع في نقاط البيع في المتجر الإلكتروني، والشراء وإجراء مدفوعات عبر الانترنت، وتحويل أموال من شخص لآخر" (زد، 2023).

فالمحفظة الرقمية كما يتبين من التعريف السابق أداة برمجية حديثة مخصصة للقيام بعمليات الدفع، والتحويلات المالية، وغيرها من المعاملات المالية، وذلك من خلال الأجهزة الحديثة، مثل الهاتف، أو الجهاز اللوحي.

2.2 المطب الثاني: آلية عمل المحافظ الرقمية والتحويلات المالية من خلالها

تُعدّ المحافظ الرقمية من الوسائل الحديثة لإجراء التحويلات المالية إلكترونياً، مما يستدعي بيان آلية عملها، ويشتمل هذا المطب على بيان طبيعة العمل الخاصة بالمحفظة الرقمية وبمحفظة جوال باي خاصة والحوالة عبرها كما يلي:

الفرع الأول: كيفية عمل المحفظة الرقمية

تستخدم المحافظ الرقمية عدة تقنيات بما في ذلك تطبيقات الهاتف المحمول، وأجهزة الهاتف الذكية، وتقنية الاتصال قريب المدى (NFC)، ووسائل الأمان مثل الترميز (tokenization) لتوفير تجربة دفع سهلة الاستخدام، متنقلة، وتُعدّ آمنة إلى حد كبير.

لاستخدام المحفظة الرقمية، يقوم المستخدم بإدخال معلومات بطاقته في تطبيق أو موقع المحفظة الرقمية. تُشَفَّر هذه المعلومات، وتصبح المحفظة جاهزة للاستخدام بمجرد فتح قفل الجهاز ومصادقة المستخدم على المحفظة. لإجراء دفعة عبر الهاتف المحمول، يُمسك المستخدم هاتفه الذكي بالقرب من جهاز الدفع اللائقسي (Horwitz, 2022).

ويختلف مفهوم التحويلات المالية عبر الهاتف المحمول المعروف أيضاً بـ(الدفع عبر المحمول)، عن مفهوم الخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول أو ما يُعرف بـ(البنك المحمول)، فالخدمات المصرفية المحمولة هي خدمة إلكترونية تقدمها البنوك لعملائها، تتيح لهم تنفيذ مجموعة من العمليات المصرفية باستخدام هواتفهم المحمولة، ومن أمثلة هذه العمليات: الاطلاع على الرصيد، طلب دفتر شيكات، الإبلاغ عن نتائج معاملة مالية، أو تقديم طلبات للحصول على قرض، وتشتترط هذه الخدمة أن يكون مستخدم الهاتف المحمول عميلاً مسجلاً لدى البنك (عبد الحليم، 2010).

أما التحويلات المالية عبر الهاتف المحمول، فهو مصطلح يستخدم للتعبير عن استخدام الهاتف المحمول لإجراء مدفوعات أو تحويل الأموال بين الأفراد، يتم ذلك عبر محفظة إلكترونية محمولة تخزن فيها قيمة مالية، ويقوم الشخص المرسل بشحن هذه المحفظة من خلال زيارة وكيل معتمد أو مؤسسة مالية، ثم يستخدم آلية إلكترونية مؤمنة لتحويل الأموال إلى محفظة المستلم (محبوب وقرقب، 2018).

الفرع الثاني: تحويل الأموال من خلال محفظة جوال باي

يمكن تعريف محفظة جوال باي بأنها أول محفظة إلكترونية متكاملة تحاكي المحفظة الشخصية التقليدية، تمكّن المشترك من إجراء أي حركات مالية في أي وقت ومن أي مكان عبر تطبيق (JawwalPay) بطريقة سهلة وآمنة

دون الحاجة لحساب بنكي، وتوفر المحفظة عددًا من الخدمات مثل إيداع الأموال، السحب، ودفع الفواتير، بالإضافة إلى التحويل المالي.

وأما طبيعة التحويل من محفظة لأخرى من خلالها: فيمكن تحويل الأموال من محفظة لمحفظة أخرى بكل سهولة عن طريق إدخال معلومات المستقبل سواء كانت هذه المعلومات اسمه أم رقمه أم عمل مسح لرمز QR الخاص بالمحفظة ومن ثم إدخال القيمة المالية التي يرغب بتحويلها (جوال، د.ت).

2.3 المطب الثالث: الحكم الفقهي للتحويل المالي من خلال محفظة جوال باي وحكم العملات المأخوذة عليه
يقتضي التحويل المالي عبر محفظة جوال باي بيان حكمه الفقهي، وجاء هذا المطب لبيان حكم الحوالات من خلال المحفظة، وحكم العملات المأخوذة على هذا التحويل، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الحكم الشرعي للتعامل بمحفظة جوال باي

ورد في فتوى عن كلية الشريعة في جامعة النجاح أنه لا يظهر أي إشكال شرعي في استخدام محفظة (Jawwal Pay)؛ لأنها تعمل بنظام الخصم المباشر من الرصيد في عمليات الشراء، والتحويل، ودفع الفواتير، والسحب النقدي، وغيرها من المعاملات المباحة. غير أنه إذا حصل المستخدم على نقاط أو مكافآت من التطبيق، فإن كانت هذه النقاط تُمنح مقابل عمليات الشراء والدفع ونحوها من الخدمات المشروعة؛ جاز له الانتفاع بها، أما إن كانت النقاط تُمنح بسبب بقاء الرصيد أو زيادته دون مقابل حقيقي، فيُستحب للمستخدم إخراجها للفقراء؛ احترازًا من شبهة الزيادة المرتبطة بالمال دون عمل (فتوى، 2023).

الفرع الثاني: حكم العملات المأخوذة على الحوالات عبر المحفظة الرقمية

حيث يلجأ بعض مقدمي خدمات التحويل المالي عبر المحافظ الرقمية إلى تنفيذ عملية التحويل للعميل من رصيدهم الخاص، ويطلبون من العميل إرسال بيانات التحويل (رقم المستفيد، وقيمة المبلغ) عبر الهاتف أو تطبيقات التواصل. ثم يقوم مقدم الخدمة بإتمام التحويل فورًا، ويتفق الطرفان على عمولة ثابتة نظير تنفيذ الخدمة، ولا يقوم العميل بدفع قيمة المبلغ والعمولة فورًا، بل يؤخر السداد إلى نهاية اليوم أو إلى يوم أو يومين لاحقين، من غير أن يشترط مقدم الخدمة أي زيادة مقابل هذا التأخير، وفيما يلي بيان حكمها:

أوضحت دار الإفتاء المصرية حكم أخذ العمولة على التحويل بما يلي: عمولة التحويل هي من قبيل عقد الوكالة، وهي جائزة شرعًا. وإذا جازت هذه المعاملة فإنه يجب أن تتم وفق اللوائح والقوانين المنظمة لها، وعلى مقتضى ما تم التعاقد عليه بين من يعمل هذا العمل والشركة المنظمة له، وألا يخالف مقتضى العقد المبرم بينهما؛ لما تقرر شرعًا من وجوب الوفاء بالعقود والمحافظة على العهود (علام، 2024)، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (المائدة، 1).

قال الإمام القرطبي في تفسيره: "أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدَّين، وهي ما عَقَدَه المرء على نفسه، من بيع، وشراء، وإجارة، وكِراء، ومناكحة، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وتمليك... وغير ذلك من الأمور" (القرطبي، 1964).

وفي فتوى عن دار الإفتاء في الأردن: الأصل في العمولات المأخوذة على خدمات المحافظ الإلكترونية أنها جائزة شرعاً، متى كانت مقابلاً لعمل حقيقي يقدم للمستخدم، كتتفيذ التحويلات، أو سداد الفواتير، أو توفير خدمات الدفع ونحوها، وكانت هذه الأجرة معلومة ومحددة ابتداءً، سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبةً من العملية؛ وذلك لأن هذه العمولات تُعد أجرَةً على الوكالة، وهو عقد جائز شرعاً. أمّا إذا ترتب على التأخر في سداد المبلغ من قِبَل المستخدم أن يقوم مزود الخدمة بالدفع من ماله الخاص أولاً، ثم يسترد المبلغ لاحقاً مع عمولة؛ فإن هذه الصورة تجمع بين الوكالة والقرض، ولا يجوز حينئذٍ أخذ العمولة؛ لئلا تكون الزيادة نفعاً مشروطاً على القرض، فيدخل في شبهة الربا. وبناء على ذلك، فالعبرة في جواز العمولة أن تكون أجرة خدمة فعلية، لا زيادةً على قرض، وأن تُستوفى عند تنفيذ العملية أو قبلها، لا بعد تقديم الوكيل المال من عنده (لجنة الإفتاء، 2022).

وعليه؛ يجوز أن يأخذ الوكيل أجرة معلومة من الموكل عند عملية سداد الفواتير أو التحويل إذا قام الموكل بالدفع مباشرة للوكيل عند عملية الدفع أو قبلها ووفق القوانين المنظمة لها.

3. المبحث الثاني: المزايا والمخاطر لاستخدام المحافظ الرقمية في التحويلات المالية

أسهم استخدام المحافظ الرقمية في تسهيل عمليات التحويل المالي وتسريعها، إلا أن ذلك صاحبه جملة من المخاطر التي لا يمكن إغفالها، ومن هنا تبرز أهمية بيان أبرز هذه المخاطر وبيان المزايا وأثرها في التعاملات المالية، فقسّم المبحث إلى مطلبين، الأول يتحدث عن إيجابيات المحافظ الرقمية ومزاياها، أما الثاني فيبحث في السلبيات التي تعترض استخدام المحافظ، وفيما يأتي الحديث عن المطلبين:

3.1 المطلب الأول: الإيجابيات لاستخدام المحفظة الرقمية

حقق استخدام المحفظة الرقمية عدداً من الإيجابيات في مجال التحويلات المالية، ومن هذه الإيجابيات:

- تعزيز الاقتصاد: تلعب المحافظ الإلكترونية دوراً مهماً في هذا الجانب، حيث توفر الكثير من المزايا والإمكانيات التي تساعد على تنمية الاقتصاد وتحسين قطاع الأعمال، فهي تساعد في تقليل التكاليف، ما يجعل القيام بالأعمال أكثر مرونة، كذلك فإنها تنمي النشاط التجاري وتزيد نشاط العمل وتعزز النمو الاقتصادي من خلال بناء الثقة بين المستهلكين والتجار الإلكترونيين، وتزيد حجم التعاملات التجارية بطرق آمنة ومبسطة (فؤاد، 2024).

- الفورية: تعدّ المحافظ من أيسر طرق الدفع والتعامل، حيث تتم عبر الهاتف دون الحاجة إلى حمل النقود أو بطاقات الائتمان، وأدت سهولة استخدام المحافظ في بعض الدول إلى زيادة نسب الاستهلاك، وبالتالي انتشار عدد كبير من الأسر من الفقر وتحسين فرص العمل (يسعد وآخرون، 2021).
- الأمان: أسهمت المحافظ الإلكترونية في توفير طريقة آمنة لتخزين معلومات الدفع للمستخدمين، حيث تستخدم تقنيات التشفير والتحقق من الهوية لحماية البيانات المالية، مما يقلل من خطر الاحتيال. كما أن كل تطبيق محفظة إلكترونية يكون محميًا بكلمة مرور، بالإضافة إلى رقم تعريف شخصي (PIN) يكون فريدًا ولا يعرفه سوى المستخدم. وقبل تثبيت تطبيق المحفظة الإلكترونية، يمر المستخدم بعملية توثيق وتحقق من الهوية للتحقق من هوية المستخدم، كما تتمتع المحافظ بتقنية قواعد البيانات المتسلسلة (Blockchain) والتي تتسم بالشفافية ودرجات الأمان العالية، مما يعني أن المعاملات التي يتم إجراؤها من خلالها مسجلة ومن الممكن الوصول إليها من قبل الشخص الذي لديه إمكانية الوصول إلى مفتاح المرور فقط (Amber, 2023).
- تقليل التكاليف: تقلل المحافظ الإلكترونية من تكلفة المدفوعات التي تجرى مقارنة بطرق الدفع التقليدية مثل بطاقات الائتمان، والتي غالبًا ما تفرض رسوم معاملات مرتفعة. وبالتالي، فإن استخدام المحافظ الإلكترونية يساعد المنشآت والأعمال التجارية على تقليل الرسوم المالية المرتبطة بعمليات الدفع، مما يساهم في خفض التكاليف التشغيلية وزيادة أرباحها (Malyshev, 2024).
- تيسير الدفع: المحفظة تعطي حلاً متطوراً للدفع بمبالغ صغيرة، وعليه يمكن التخلص من أسعار معالجة الشيكات وباقي وسائل الدفع الورقية، في كل عملية أو صفقة تجارية ذات المبالغ الصغيرة (غنام، 2007).
- تحسين تتبع النفقات: يتم في المحفظة الإلكترونية تخزين معلومات جميع المعاملات التي يقوم بها المستخدم داخل تطبيق المحفظة، مما يتيح له تحليل إنفاقه أسبوعياً أو شهرياً للتحكم بالنفقات بشكل أفضل. وإذا كان من الصعب على المستخدم الالتزام بميزانية محددة، يمكنه تعيين حدود للإنفاق على فئات معينة من المصروفات، الأمر الذي يساعد على تجنب صرف مبالغ كبيرة دون تخطيط (Pashkevich, 2020).

3.2 المطلب الثاني: السلبيات والمخاطر لاستخدام المحفظة الرقمية

على الرغم من المزايا المتعددة التي توفرها المحافظ الرقمية في مجال التحويلات المالية، إلا أن استخدامها قد يترتب عليه بعض السلبيات والمخاطر، ويهدف هذا المطلب إلى بيان أبرز هذه المخاطر والآثار المترتبة عليها في التعاملات المالية، وفيما يلي بيانها:

1- مخاطر خرق أنظمة الأمان والحماية من قبل القرصنة "الجرائم الإلكترونية"

يتم نظام الدفع الإلكتروني في فضاء عالمي مفتوح يستقبل جميع الأشخاص وجميع المعاملات من مختلف أنحاء العالم، وهذا ما يجعل بيانات البطاقات الإلكترونية المستعملة والرموز والشيفرات المستعملة عرضة للسرقة والقرصنة

خصوصاً عند استعمال هذه الوسائل دون توفير حماية فعالة لها، بما يعرف بالجرائم الإلكترونية التي أصبحت شائعة جداً مع التقدم التكنولوجي الذي سمح للمجرمين بارتكاب الجريمة دون أي حدود وبسهولة، فبعض أنواع المحافظ الرقمية عرضة للهجوم من قبل قرصنة الحاسوب "الهاكرز"، خاصة في المؤسسات الكبرى التي لا تزال هناك مخاطر كبيرة من الناحية الأمنية على معلومات ووثائق وأرشيف هذه المؤسسات (العماري، 2020).

2- مخاطر عدم كفاءة الأنظمة وعدم ملائمة تصميمها وصيانتها

من أهم مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني نقص كفاءة الموظفين في التحكم في عامل التكنولوجيات الخاص بنظام الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى ضعف في شبكة الاتصال (SWIFT) حيث يبقى استخدامها محدوداً جداً، وكثرة الانقطاعات بين مركز نظام الدفع وأرضية المشاركين أثناء فترة العمل مما يتسبب في تأخر مدة التسديد، مقارنةً مع طرق تُعدّ تقليدية مثل الفاكس والتلكس (بصيري، 2019).

3- مخاطر إساءة الاستخدام من قبل العملاء وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة

قد يؤدي الاستخدام السيء للعميل أو الزبون أو عدم الاحتياط في استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني إلى وقوعه نتيجة نصب أو قرصنة إلكترونية لحساباته أو الاستيلاء على أمواله الإلكترونية، خصوصاً عند استخدام بياناته في مواقع غير موثوقة أو وهمية، أو التعامل مع هبئات لا يعرفها مع إعطاء بياناته السرية وهذا ما يسهل عملية الاعتداء عليه، وقد يحدث ذلك أيضاً عند ضياع البطاقة البنكية دون التصريح مما يؤدي إلى استخدامها من طرف من يجدها لسحب الأموال أو الدفع بها على الانترنت خصوصاً إذا كانت بطاقات غير اسمية أو لحاملها مما يسهل استخدامها دون مراقبة هوية حاملها، كما قد يسمح ذلك بتزوير البطاقات باستعمال هذه البطاقات الضائعة أو حتى بتواطؤ من مالكتها (أبو زيد، 2021).

وفي ضوء ما سبق، يتبين أن استخدام المحافظ الرقمية في التحويلات المالية ينطوي على جملة من الإيجابيات التي أسهمت في تسهيل المعاملات وتسريعها، إلى جانب ما قد يكتنفه من بعض السلبيات والمخاطر المحتملة. ويؤكد ذلك أهمية التعامل الواعي مع هذه الوسائل الحديثة، مع مراعاة الضوابط الفنية والشرعية التي تكفل تقليل المخاطر وتعظيم الفوائد، بما يحقق المصلحة ويحفظ الحقوق في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية.

4. المبحث الثالث: التكيف الفقهي للتحويل المالي عبر المحافظ الرقمية

يستعرض هذا المبحث الآراء الفقهية لمشروعية الحوالة المالية من خلال المحافظ الرقمية، وذلك في مطلبين الأول يبحث في التكيف الفقهي للحوالة التابعة لشركات الاتصالات والثاني يبين التكيف الفقهي للحوالة عبر بنك لا يملك فيه المستخدم حساب، مع بيان حكم كل صورة، وذلك على النحو التالي:

4.1 المطلب الأول: التكيف الفقهي للتحويل عبر المحافظ التابعة لشركة اتصالات

يقوم العميل بالتعامل مع إحدى شركات الاتصالات بناءً على شحن محفظته التابعة لها، أو أن يتعامل مع بنك له فيه حساب، فالتكيف الفقهي لهذه الصورة أنها حوالة على مدين من العميل، ووكالة من البنك في السداد عنه، فالعميل في هذه الصورة دائن للبنك أو شركة الاتصالات وكلاهما مدين للعميل؛ حيث أحال العميل الدين على البنك ووكله في الدفع عنه والقيود بحسابه (العمروسي، 2020)، وفيما يلي تفصيل الحكم الشرعي لكل مسألة:

الفرع الأول: حوالة العميل الدين على البنك أو شركة الاتصالات (المدين)

اتفق فقهاء الحنفية (الزيلعي، 1896) والمالكية (القرافي، 1994) والشافعية (الشيرازي، د.ت) والحنابلة (ابن قدامة، 1968) على جواز الحوالة على المدين، فيجوز تحويل العميل مبالغ مالية من محفظته الرقمية، سواء كانت تابعة لإحدى شركات الاتصالات مثل جوال، أم كانت تابعة لبنك للعميل فيه حساب مثل بال باي التابعة لبنك فلسطين، واستدلوا على جواز التحويل بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- الكتاب

- قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة، 2).
- قال تعالى: (وَأَعْلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الحج، 77).

حيث حثَّ الله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين على فعل كل خير، وبين أن فعل الخير منه ما يجب ومنه ما لا يجب، ومن ذلك الوفاء بالعقود، فالأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدليل على ندمه" (ابن العربي، 2003)، فيجوز التحويل بالمحظة الرقمية؛ لما فيه من التعاون على سداد الديون وقضائها تيسيراً للتعاملات المالية بين الناس، وهذا مما لا شك فيه يعد من باب فعل المعروف.

2- السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مطل الغنى ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» (البخاري، 2001)، بين النبي ﷺ في هذا الحديث أن "من كان مدين بدين وحل أجل دينه فلا تجوز له المماطلة وتعد من قبيل الظلم المنهي عنه شرعاً. ويجوز له أن يحيل الدين على مليء؛ لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل، فإنه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحال دون المحيل، ففي قبول الحوالة عليه إعانة له على ترك الظلم" (العراقي، د.ت)، ومن ذلك جواز تحويل العميل مبالغ مالية مدين بها من محفظته الرقمية، تيسيراً للمعاملات المالية والتجارية ودفعاً للظلم الحاصل بالمماطلة.

3- الإجماع

أجمع أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على جواز الإحالة بالجملة، فتجوز الحوالة بالدين الحال على الحال، وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا إلى أبعد، ولا إلى أقرب، فهي مشروعة

بإجماع الأمة (النيسابوري، 2004)، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، فيجوز التحويل بالمحفظة الرقمية، ويعد من قبيل الحوالة على مدين (العمروسي، 2020).

4- المعقول

أولاً قياس جواز الحوالة على مدين على جواز الكفالة بالدين بجامع المعروف في كل منها، حيث التزم كل واحد منهما بما على الأصل، فيصح دفعاً للحاجة؛ لأن المحال عليه التزم ما يقدر على تسليمه، أي على إيفاء ما التزمه كالكفالة، فيجوز التحويل من محفظة رقمية الأخرى للحاجة للتيسير في سداد الديون، خاصة أن هذا سهل ميسور للعميل إذا كان له حساب في البنك التابعة له المحفظة الرقمية أو ببطاقته الائتمانية (العيني، 2000)، ثانياً أن الحوالة تجوز على مدين؛ لاستقرار الدين في الذمة، فالعميل قد ثبت الدين في ذمته؛ فهو مدين بمبلغ مالي لآخر، وشركة الاتصالات أو البنك الذي للعميل فيه حساب مدين للعميل، فإذا حلّ أجل هذا الدين فإنه يكون مستحق للأداء، فيجوز أن يحول الأموال من محفظته الرقمية إلى محفظة الدائن الرقمية من خلال بنكه أو شركة الاتصالات، ويعد هذا من قبيل الحوالة على مدين (البنك أو شركة الاتصالات) (الخرشي، 1899).

الفرع الثاني: وكالة شركة الاتصالات أو البنك عن العميل في التحويل

اتفق فقهاء الحنفية (الزيلعي، 1896) والمالكية (القرافي، 1994) والشافعية (الشيرازي، د.ت) والحنابلة (ابن قدامة، 1994) على جواز وكالة العميل شركة الاتصالات أو البنك في الدفع من رصيده، واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

1- الكتاب

قال تعالى: (فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ) (الكهف، 19)، فدلّت هذه الآية على جواز التوكيل بالشراء؛ حيث وكل أهل الكهف أحدهم بالشراء، مما يدل على صحة الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يستتبع من يريحه لطفاً منه سبحانه، ورفقا بضعف الخليفة (الطبري، 1985)، ومن ذلك جواز وكالة البنك أو شركة الاتصالات عن العميل في التحويل عنه عن طريق محفظته الرقمية.

2- السنة

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: دَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» (الترمذي، 1996)، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيرٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيرٍ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشْرٍ وَسَقَا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ»

(البيهقي، 2003)، ودل هذان الحديثان على أنه يجوز للوكيل أن يفعل ما أمره به الموكل وزيادة مع مراعاة الصفات المطلوبة؛ لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً مما يدل على مشروعية الوكالة (المباركفوري، د.ت).

3- الإجماع

أجمع علماء الأمة الإسلامية من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر فيها (النيسابوري، 2004)، وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة.

4- المعقول

أولاً: أن التوكيل تفويض التصرف إلى الغير حيث فوض الموكل الموكل إليه القيام بأمره أي اعتمد فيه عليه والوكيل القائم بما فوض إليه، فإذا وكل العميل البنك أو شركة الاتصالات فقد فوضه في ذلك فيجوز، ثانياً: أنه من قبيل التيسير ورفع الحرج؛ ولأن الحاجة تدعو إلى الوكالة، فالإنسان قد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسنها ولا يتفرغ إليه؛ لكثرة أشغاله، وقد يعجز عن مباشرة التصرفات وعن حفظ ماله فيحتاج إلى الاستعانة بالغير فجاز أن يوكل غيره (الزيلعي، 1896)، وبناءً على ما سبق فإن التحويلات المالية بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك للعميل فيه حساب أو التابعة لإحدى شركات الاتصالات تعدّ جائزة شرعاً.

4.2 المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتحويل عبر المحافظ التابعة لبنك لا يملك العميل فيه حساب

يفتح العميل محفظة رقمية في بنك لا يملك فيه حساباً، فيحوّل مبلغاً لعميل آخر، فيعدّ هذا المبلغ قرصاً من البنك، ثم يُحال البنك بالمبلغ المحوّل ويقوم لاحقاً بخصمه من حساب العميل في بنك آخر، فالتكييف الفقهي لهذه الصورة أنها عملية مركبة من عدة عقود قرض من البنك، وحوالة على غير المدين (البنك)، ومقاصة بين العملات متحدة الجنس (العتيبي، 2022)، وفيما يلي تفصيل الحكم الشرعي لهذه المسألة:

اتفق الفقهاء على جواز الحوالة في الجملة، كما اتفقوا على أن الحوالة نقل للدين من ذمة إلى ذمة، واتفقوا على جواز الحوالة على مدين، لكنهم اختلفوا في حكم حوالة العميل الدين على بنك ليس له فيه حساب وهو غير مدين على رأيين:

ذهب أصحاب الرأي الأول إلى جواز إجراء تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، أو المربوطة بالبطاقة الائتمانية ويكون محيلاً على ذلك البنك وهو غير مدين، بناءً على ما ذهب إليه الحنفية (الكاساني، 1909)، والمالكية (القرافي، 1994)، وقول للشافعية (الشيرازي، د.ت) من جواز الحوالة على بريء، واستدل أصحاب هذا الرأي القائلون بالجواز بالكتاب والسنة وقد سبق ذكرها في الحديث عن أدلة مشروعية الحوالة، واستدلوا بالمعقول:

إنّ استقرار الدين ووجوبه في ذمة المحال عليه للمحيل ليس بشرط لصحة الحوالة، فتصح الحوالة سواء أكان للمحيل على المحال عليه دين، أم لم يكن (الكاساني، 1909)، ويعد هذا حوالة على بريء وهو البنك فهو غير مدين للعميل على أن يسدد العميل في الموعد المقرر لذلك.

أما أصحاب الرأي الثاني فقد ذهبوا إلى عدم جواز إجراء تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، ويكون محيلاً على ذلك البنك وهو غير مدين، بناءً على ما ذهب إليه المالكية في المشهور (المواقى، 1994)، وقول للشافعية (الشيرازي، د.ت)، والحنابلة (ابن قدامة، 1994) بعدم جواز الحوالة على بريء، واستدلوا من المعقول بما يلي:

1- إنّه يشترط في الحوالة أن يكون للمحال عليه دين، وأن يكون الدين مستقراً؛ لأنها في معنى المعاوضة، فلا بد من ثبوت العوضين فإن لم يكن عليه دين فالحوالة باطلة؛ لأن الحوالة من تحول الحق، فلا بد من أن يكون الحق واجباً على المحال عليه كما كان واجباً على المحيل (الخرشي، 1899)، ولما كان البنك مصدر البطاقة الائتمانية غير مدين للعميل لم يجز أن يسدد عنه التزاماته التي يجريها بالمحفظة الرقمية.

2- إنّ الحوالة بيع في الحقيقة أي بيع ما في الذمة بما في الذمة والبيع يكون بين مالكين والمحال عليه لا ملك في ذمته للمحيل، فلو أحال على غير مدين كان من قبيل بيع المعدم وهو منهي عنه، فلا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين (الشيرازي، د.ت)، فكذا هنا حوالة دين العميل المدفوع بالمحفظة الرقمية على البنك وهو غير مدين له يعد بيعاً للمعدم فلا يجوز.

ويرجع سبب هذا الخلاف إلى اختلافهم في اشتراط ثبوت دين في ذمة المحال عليه لصحة الحوالة أو عدم اشتراطه، بناءً على اختلافهم في كون الحوالة معاوضة أو ضمان، بالإضافة إلى عموم الأدلة الواردة في مشروعية الحوالة وإطلاقها وعدم تقيدّها بثبوت الدين في ذمة المحال عليه، فمن ذهب إلى اشتراط ثبوت الدين واستقراره في ذمة المحال عليه قال بعدم جواز الحوالة على البنك الذي ليس للعميل فيه حساب وهو غير مدين، ومن قال بعدم اشتراط هذا الشرط قال بجواز الحوالة عليه.

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنّ الرأي الذي اختارته العمروسي (2020) والباحثان يؤيدان ما رجحته هو الرأي الأول القائل بجواز إجراء العميل تحويلات بالمحفظة الرقمية التابعة لبنك ليس له فيه حساب، فيجوز أن يحيل على ذلك البنك وهو غير مدين للأسباب التالية:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي، وضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المناقشة والاعتراض، فقد نوقشت كما يلي:

– إنَّ ثبوت الدين واستقراره في ذمة المحال عليه لم يشترطه بعض الفقهاء فتكون ضمان وليس معاوضة وهو جائز؛ لأن المطلوب في الحوالة حصول الوفاء بالدين ولو لم يكن في ذمة المحال عليه شيء من الدين (الكاساني، 1909).

– إنَّ الحوالة على غير مدين ليست من قبيل بيع المعدم؛ لأنه لا توجد معاوضة في هذه الصورة، وإنما هو قرض، وعلى فرض تحقق المعاوضة فإنه سيكون من قبيل بيع الدين الأجنبي بثمن حال وهناك من يقول بجوازه (الخرشي، 1899).

ثانياً: القول بالجواز يعد من باب التيسير في التعاملات المالية، ورفع الحرج والمشقة؛ لصعوبة توصيل الأموال لمستحقيها يدًا بيد، فضلاً عن التزام العميل بالسداد في مواعيد محددة.

ثالثاً: أن المنع يؤدي إلى بقاء الدين في الذم وبالتالي استمرار المنازعات والخسومة بين الناس.

5. خاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- تُعدّ المحافظ الرقمية وسيلة إلكترونية حديثة لحفظ الأموال وإدارة الرصيد المالي، وتمكين المستخدم من إجراء التحويلات المالية عبر أنظمة تقنية منمّمة، مما يجعلها جزءاً من النظام المالي الحديث.
- تسهم المحافظ الرقمية في تحقيق مزايا مالية للمستخدمين، أبرزها سرعة إنجاز التحويلات، وتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية، وتقليل التكاليف، مقابل وجود مخاطر مصاحبة كالمخاطر التقنية واحتمالات الاختراق وضعف وعي بعض المستخدمين.
- إنَّ العمولات والرسوم المفروضة على خدمات المحافظ الرقمية تكون متوافقة مع الأحكام الشرعية إذا كانت في مقابل خدمات فعلية ومحددة، مع التأكيد على عدم جواز ربطها بالقرض أو بالتأخير في السداد؛ تجنباً لشبهة الربا أو الجهالة.
- إنَّ التحويل المالي عبر المحافظ الإلكترونية يُسند فقهيًا في الأصل إلى عقد الحوالة، مع إمكانية اقترانه بعقد الوكالة في بعض الصور التطبيقية، وذلك وفقاً لطبيعة العلاقة التعاقدية بين المستخدم والجهة المشغلة للمحفظة.

6. التوصيات

- على المستخدمين الاطلاع على الضوابط الشرعية الأساسية في الشروط والأحكام الخاصة بالمحافظ الإلكترونية، وبخاصة ما يتعلق بحكم العملات وطبيعة الرصيد المالي.
- وضع سقف مالي واضح للعملات المفروضة على عمليات التحويل عبر المحافظ الرقمية، وربطها بقيمة الخدمة المقدمة لا بقيمة المبلغ المحوّل؛ منعاً للزيادة غير المبررة.
- تعزيز مستوى الأمن التقني وحماية البيانات من خلال تحديث الأنظمة بشكل دوري، وتوعية المستخدمين بآليات الاستخدام الآمن للمحافظ الإلكترونية.
- دعوة الباحثين إلى إجراء دراسات تطبيقية محدودة النطاق على محافظ إلكترونية محلية، بما يتيح تقييمها فحياً وعملياً في ضوء الواقع الفعلي.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

- ابن العربي، محمد. (2003). *أحكام القرآن*. لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الله. (1968). *المغني*. مصر، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، جمال. (1993). *لسان العرب*. (ط 3)، بيروت، صادر.
- أبو زيد، ولاء. (2021). *المحفظة الرقمية*. الامارات العربية المتحدة، صندوق النقد العربي.
- أبو منصور، محمد. (2001). *تهذيب اللغة*. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- البخاري، محمد. (2001). *صحيح البخاري*. لبنان، دار طوق النجاة.
- بصيري، محفوظ. (2019). *نظام الدفع الإلكتروني الجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة*. دراسات وأبحاث، 11(4)، 60-70.
- البيهقي، أحمد. (2003). *السنن الكبرى*. (ط 3)، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد. (1996). *الجامع الكبير*. لبنان، دار الغرب الإسلامي.
- جوال. (د.ت). *محفظه Jawwal Pay*. جوال، متوفر على الرابط: www.jawwal.ps
- الخرشي، أبو عبدالله. (1900). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. (ط 2)، لبنان، دار الفكر للطباعة.
- الزليعي، عثمان. (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- الشيرازي، إبراهيم. (1992). *المهذب في الفقه الإمام الشافعي*. لبنان، دار القلم والدار الشامية.

الطبري، علي. (1985). *أحكام القرآن*. (ط 2)، لبنان، دار الكتب العلمية.

عبد الحلیم، عماد الدين. (2010). *المعاملات الإلكترونية بواسطة الهواتف النقالة*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

العتيبي، هاجد. (2022). *المحافظ الإلكترونية - دراسة تأصيلية تطبيقية*. - *مجلة العلوم الإنسانية والإدارية*، العدد 27، 1-21.

العراقي، الحافظ. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقریب*. مصر، دار الفكر العربي.

علام، شوقي. (9 تموز، 2024). *حكم التحويل والسحب من المحافظ الإلكترونية*. دار الإفتاء المصرية، متوفر على الرابط: [/https://dar-alifta.org](https://dar-alifta.org)

العمروسي، غادة. (2020). *المحفظة الرقمية في ميزان الفقه الإسلامي*. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات*، 5(4)، 823-972.

العيني، محمود. (2000). *البنية شرح الهداية*. لبنان، دار الكتب العلمية.

غنام، شريف. (2007). *محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية*. مصر، دار النهضة العربية.

الفارابي، إسماعيل. (1987). *الصالح تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت، دار العلم للملايين.

فتوى. (13 نيسان، 2023). *حكم التعامل بالمحفظة الإلكترونية (Jawal pay) وتطبيق البنك العربي (reflect)*. كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، متوفر على الرابط: [/https://fatwa.najah.edu](https://fatwa.najah.edu)

فؤاد، إيمان. (2024). *دور المحافظ الإلكترونية في تعزيز اقتصاد الدول النامية: بالإشارة إلى مصر*. *مجلة الريادة للمال والأعمال*، 5(2)، 240-251.

القرافي، شهاب. (1994). *النخيرة*. لبنان، دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله. (1987). *تفسير القرطبي*. (ط 3)، مصر، دار الكتب المصرية.

الكاساني، علاء. (1909). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. مصر، مطبعة الجمالية.

لجنة الإفتاء. (14 تشرين ثاني، 2022). *حكم العمولات من خلال المحافظ الإلكترونية*. دار الإفتاء العام، متوفر على الرابط: [/https://www.aliftaa.jo](https://www.aliftaa.jo)

لعماري، وليد؛ لوحيديّة، عبد الناصر. (27 تشرين ثاني، 2019). *الضمانات القانونية ضد مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني*. الملتقى الوطني المنظم بقسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية حول الدفع

الإلكتروني "الواقع والمأمول"، جامعة باتنة 1، الجزائر.

المباركفوري، محمد. (د.ت). *تحفة الأحوزني بشرح جامع الترمذي*. لبنان، دار الكتب العلمية.

محبوب، مراد؛ قرقب، مبارك. (2018). التحويلات المالية عبر الهواتف المحمولة بين المتطلبات والتحديات. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 15، 123-141.

مدونة زد. (2023). استفد من المحفظة الإلكترونية لتسهيل عمليات الشراء. مدونة زد، متوفر على الرابط:

<https://zid.sa>

المواقى، محمد. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. لبنان، دار الكتب العلمية.

النيسابوري، محمد. (2004). الإجماع. مصر، دار المسلم للنشر والتوزيع.

يسعد، عبد الرحمن؛ ودان، بوعبدالله؛ قيرات، فريال. (2021). دور المحفظة الإلكترونية في تعزيز الشمول المالي،

تجارب دولية. مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، 5(1)، 399-413.

المراجع الأجنبية

Amber. (2025, December 10). 8 advantages of e-wallet: Why digital wallets are the future.

AmberStudent. <https://amberstudent.com/>

Malyshev, A. (2024, September 5). Understanding mobile wallets: Benefits, types, and market insights [2026]. SDK.finance. <https://sdk.finance/>

Pashkevich, K. (2023, November 13). Guide to digital wallets: Advantages and disadvantages. SCAND. <https://scand.com/>

Yasar, K., & Horwitz, L. (2022, August 25). *Digital wallet*. TechTarget. <https://www.techtarget.com>